فاوهما جاز اعتبارا بوقت تلاوتها خلافا لزفر هو يقول لما نزل وجب ادائها على الارض فصار كما لو تلاها على الارض وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجد اجزانا سجودها في وقت الزوال والغروب خلافا لزفر لنا انه اداها كما لو وجبت ناقصة وعنده كما لو ادرك وقتا كاملا وجبت فيه بصفة الكمال كعصر امس ونحن نقول عصر امس يضاف الى كل وقت فافترقا كذا في البرهان وحكاه في التتارخانية عن ابي يوسف ومحمد ثم قال وذكر في مواضع اخر عن ابي يوسف انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وندب انه لا يرفع السامع تلاوتها راسه منها اي السجدة قبل رفع راس تاليها لانه الاصل في ايجابها فيتبع في ادائها وليس هو حقيقة اقتداء ولذا لا يوخر التالي بالتقدم ولا يوخر السامع بالاصطفاف فيسجد وان مفه حيث كانوا وكيف كانوا كما قاله شيخ الاسلام وفي النوازل يتقدم ويصطف الناس خلفه كذا في الدراية وقال الكمال وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع والرفع فلو كان حقيقة لوجب ولفسدت سجدتهم بفساد سجدة التالي بسببه من الاسباب وهما منتفيان انتهى وذكر ابو بكر ان المراة تصلح اماما للرجل فيها كذا في الدراية وشرط لصحتها ان تكون شرائط موجودة في الشاجد وهي الطهارة من الحدث والجنابة وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية الا التحريمة فلا يشترط لان التكبير بسنة كما سنذكر وفي التتارخانية عن المجتبى ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير تنبيه قال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا اذا قراها الامام في صلاة الجمعة انه لا يسجد لها لاعتقاد العصفوفي وكثرة القوم فان الكبر اذا كبر لها يظن

القوم انه

القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد قال شمس الايمة هكذا سالت الفاضي رحمه الله هل يكبر الامام انه يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكبر في صلاة الظهر قال ليست فيه رواية وينبغي ان يكبر وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام انه يقرا آية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم انتهى ولو قرا الخطيب على المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد وفي شرح الطحاوي وسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة انتهى واما قراءة سورة الم تنزيل السجدة وهل اتى والسجود في فجر الجمعة فيسن في بعض الاوقات فعله ولا يلازم على تركه كما لا يلازم على فعله تنبيه اخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او اخطا فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوية ولا ومتوعليه في القهقهة فيها اتفاقا لما قدمناه في الطهارة وان سبقه الحدث توضا واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك او تكلم اعادها اما على قول ابي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان قل تكليف ينصور القهقهة او الكلام ونحوه فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة كذا في التتارخانية قال الكمال وهو حسن انتهى وقد يقال الرفع وان لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن اطال القراة والقيام هو في الفرض فاذا قهقه او عمل المنافي حصل في حقيقة السجود وبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلان ما قبله تامل وكيفيتها اي سجدة التلاوة ان يسجد تجزة واحدة كاينة بين تكبيرتين تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع قال في البحر وفي السراج الوهاج او اراد السجود وينوي بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة الله اكبر كما يقول اصلي لله تعالى